لائحة سياسات وإجراءات مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله

تم عمل هذه اللائحة تابعةً لنظام مكافحة جر ائم الإرهاب وتمويله ولائحة التنفيذية بالمملكة

تم الاعتماد بمجلس إدارة جمعية التنمية الأسرية بمنطقة الباحة مَعين والمعتمد لدى المركز الوطني لتنمية القطاع الغير ربحي بخطاب تشكيل المجلس رقم NBM 015268 في تاريخ: ٢٠٢٣/١٢/١٤م والمعاد تشكيله بخطاب رقم EBM 018943 بتاريخ: ٢٠٢٤/٠٩/٢٤م حتى تاريخ:٢٠٢٧/١٢/١٤م

المملكة العربية السعودية
جمعية التنمية الأسرية بمنطقة الباحة (معين)
مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
برقم ٣٩٠
تحت اشراف مركز التنمية الاجتماعية بالباحة

تم التحديث والاعتماد بمحضر مجلس الإدارة رقم:٠٢ - ٢٠٢٤م بتاريخ: ٢٠٢٤/٠٦/١٢م، وبقرار اداري رقم:٢٩-٢٠٢٤ بتاريخ:٢٠٢٤/٠٦/٢٥م

باركود الاطلاع على الاعتمادات والتعديلات

الباب الأول

يشمل الباب الأول

- مقدمة
- نطاق العمل وقابلية التطبيق
- المسؤوليات
- تعريف مفهوم جرائم الإرهاب وتمويله
- الأحكام الرئيسة العامة الواردة في نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله
- أدواروامسؤوليات مجلس الإدارة تجاه مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
- الوصف الوظيفي ومهام المسئول اعمال الحوكمة بالجمعية
- أهمية دورالجمعيات الأهلية الغيرهادفة للربح لمكافحة غسل الأموال الإرهاب وتمويله
- الاجراءات المتخذة من قبل جمعية التنمية الأسرية بمنطقة الباحة مَعين

مقدمة

تعمل جمعية التنمية الأسرية بمنطقة الباحة مَعين كمؤسسة غير ربحية، وفي ظل مخاطر جرائم الإرهاب وتمويله، المخلة بالنظام العام، والمزعزعة لأمن المجتمع واستقراره، حيث تواجه المؤسسات الأهلية التحدي المتمثل في التصدي لخطر جرائم الإرهاب وتمويله على جهات متعددة.

وتتمتع المنظمات غير الربحية التقليدية بمستوى عال من الثقة من قبل المجتمع ككل لهذا السبب، يجب على المنظمات غير الربحية اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتجنب جرائم الإرهاب وتمويله.

لذلك أعدت جمعية التنمية الأسرية بمنطقة الباحة مَعين هذه اللائحة بالإجراءات التنظيمية لمساعدة الإدارة العليا بالجمعية وجميع الموظفين لاتخاذ القرارات الوقائية من محاولات جرائم الإرهاب وتمويله، واستندت اللائحة على نظام واللائحة التنفيذية لمكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر مو افقته بالمرسوم ملكي رقم (م /٢١) بتاريخ:١٤٣٩/٠٢/١٢هـ بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٢) بتاريخ:١٤٣٩/٠٢/١١هـ وبتعديلاته حتى تاريخه ويمكن الاطلاع عليه من خلال موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء على الرابط التالي:

https://laws.boe.gov.sa/Boelaws/Laws/LawDetails/٥٧٦٩٤٢٠٩-٣-aد٥٨-a٧c٤٦eed-٩ed١٢٧٦١/١

نطاق العمل وقابلية التطبيق

تحدد هذه اللائحة جميع المسؤوليات العامة والطرق النظامية والإجراءات التنفيذية على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية بتطبيق الإجراءات النظامية وتحديثها.

المسؤوليات

تطبق هذه اللائحة على جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة واشراف الجمعية وعليهم الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية، وعلى الإدارة نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله. وستقوم الجمعية بتطوير هذه الإجراءات بشكل مستمر لتعزيز نظام الحوكمة وتطبيق أعلى المعايير العالمية في مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله.

تعريف مفهوم جرائم الإرهاب وتمويله:

استنادا على التعريفات المذكورة بالنظام يعرف مفهوم مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله بالتالي:

١) الجريمة الإرهابية: كل سلوك يقوم به الجاني تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بشكل مباشر أو غير مباشر، يقصد به الإخلال بالنظام العام، أو زعزعة أمن المجتمع واستقرار الدولة أو تعريض وحدتها الوطنية للخطر، أو تعطيل النظام الأساسي للحكم أو بعض أحكامه، أو إلحاق الضرر بأحد مرافق الدولة أو مواردها الطبيعية أو الاقتصادية، أو التسبب في موته، بأي غرض بطبيعته أو سياقه بترويع الناس أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به، أو التهديد بتنفيذ أعمال تؤدي إلى المقاصد والأغراض المذكورة أو التحريض عليها.

٢) جريمة تمويل الإرهاب: توفير أموال لارتكاب جريمة إرهابية أو لمصلحة كيان إرهابي بأي صورة من الصور الواردة في النظام.

٣) الإرهابي: أي شخص ذي صفة طبيعية سواء كان في المملكة أو خارجها يرتكب جريمة من جرائم المنصوص عليا في النظام، أو يشرع أو يشترك أو يخطط أو يساهم في ارتكابها، بأي وسيلة مباشرة أو غير مباشرة.

٤) الكيان الإرهابي: أي مجموعة مؤلفة من شخصين أو أكثر داخل المملكة أو خارجها تهدف إلى ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في النظام.

٥) الأموال: الأصول أو الموارد الاقتصادية أو الممتلكات أيا كانت قيمتها أو نوعها أو طريقة امتلاكها سواء أكانت مادية أم غير مادية منقولة أو غير منقولة ملموسه أو غير ملموسة والوثائق والصكوك والمستندات والحوالات وخطابات الاعتماد أيا كان شكلها؛ سواء اكانت داخل المملكة أو خارجها. ويشمل ذلك الإلكترونية أو الرقمية، والائتمانيات المصرفية التي تدل على ملكية أو مصلحة فيها، وكذلك جميع أنواع الأوراق التجاري والمالية، أيه فوائد أو أرباح مداخيل أخرى تنتج من هذه الأموال.

٦) الوسائط: كل ما أعد أو قصد أو يراد استخدامه أو استخدام فعلا في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام.

٧) المنظمات غير الهادفة إلى الربح: أي كيان غير هادف للربح مصرح له نظاماً يجمع أموالاً أو يتلقاها أو يصرف منها لأغراض خيرية أو دينية أو ثقافية أو تعليمية أو اجتماعية أو تضامنية أو غيرها من الأغراض.

٨) الأعمال والمهن غير المالية المحددة: أي من الأعمال التجارية أو المهنية التي تحددها اللائحة.

٩) المتحصلات: الأموال الناشئة أو المتحصلة داخل المملكة أو خارجها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام، بما في ذلك الأموال التي حولت أو بدلت كليا أو جزئيا إلى أموال مماثلة.

الأحكام الرئيسة العامة الواردة في نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله:

تعد الجرائم المنصوص عليها في النظام من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف.

استنادا على الاحكام المذكورة بالنظام واستثناءً من مبدأ الإقليمية، يسري النظام على كل شخص سعوديًا كان أم أجنبيًا ارتكب - خارج المملكة- جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام، أو ساعد على ارتكابها، أو شرع فيها، أو حرض عليها، أو ساهم فيها، أو شارك فيها، ولم يحاكم عليها؛ إذا كانت تهدف إلى أيّ مما يأتي:

١- تغيير نظام الحكم في المملكة.
٢- تعطيل النظام الأساسي للحكم أو بعض أحكامه.
٣- حمل الدولة على القيام بعمل أو الامتناع عنه.
٤- الاعتداء على السعوديين في الخارج.
٥- الإضرار بالأملاك العامة للدولة وممثلياتها في الخارج بما في ذلك السفارات وغيرها من الأماكن الدبلوماسية أو القنصلية التابعة لها.
٦- القيام بعمل إرهابي على متن وسيلة مواصلات مسجلة لدى المملكة أو تحمل علمها.
٧- المساس بمصالح المملكة، أو اقتصادها، أو أمنها الوطني.

أدوار ومسؤوليات مجلس الإدارة تجاه مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

١. **وضع سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:**
يتعين على مجلس الإدارة اعتماد سياسات وإجراءات واضحة ومكتوبة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتماشى مع أفضل الممارسات الدولية والقوانين المحلية.

٢. **الإشراف والمراقبة:**
يتحمل المجلس مسؤولية الإشراف على تنفيذ السياسات المعتمدة ومراجعتها دورياً لضمان فعاليتها وتوافقها مع التغييرات القانونية أو البيئية.

٣. **تحديد المخاطر وتقييمها:**
يتوجب على المجلس تحديد وتقييم المخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بأنشطة الجمعية، واتخاذ التدابير اللازمة للحد من تلك المخاطر.

٤. **تعيين مراجع داخلي:**
يتعين على المجلس تعيين مراجع داخلي مختص يتولى تطبيق السياسات والإجراءات وتقديم التقارير اللازمة بشأن أنشطة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٥. **المراقبة والإبلاغ:**
يجب أن يضمن المجلس وجود آليات فعّالة لرصد العمليات المالية، وضمان الإبلاغ عن أي نشاط مشتبه به وفقاً للقوانين المحلية والدولية.

٦. **التدريب والتوعية:**
يتعين على المجلس ضمان تقديم دورات تدريبية دورية لجميع العاملين والمتطوعين حول سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكيفية التعرف على الأنشطة المشبوهة والإبلاغ عنها.

٧. **التعاون مع الجهات المعنية:**
يتحمل المجلس مسؤولية التأكد من تعاون الجمعية مع السلطات التنظيمية والجهات المعنية بمجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتقديم أي معلومات مطلوبة.

٨. **المراجعة الداخلية:**
يجب أن يقوم المجلس بتكليف جهة مستقلة لإجراء مراجعات داخلية دورية لضمان الامتثال التام لسياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الوصف الوظيفي ومهام المسئول اعمال الحوكمة بالجمعية

بهدف التطوير وتحديث اللوائح والسياسات الداخلية للجمعية حسب الاشتراطات النظامية للمركز الوطني لتنمية القطاع الغير ربحي

تتمثل وظيفة المراجعة الداخلية بالجمعية مهام علاجية وارشادية تتناول فحص ومراجعة وتتبع وتحديد وتحليل النتائج الإيجابية والسلبية ووضع الحلول لها ورفعها بتوصيات ومقترحات الى مجلس الإدارة وتزويدهم بالبيانات والمعلومات الخاصة بهذه النتائج التي تشمل جميع أوجه نشاط الجمعية.

حيث أنها لا تتعارض مع صلاحيات كلٍ من عضو الجمعية العمومية ومجلس الإدارة واللجان المشكلة والمسئول التنفيذي والمدير المالي فيكون دوره المراجعة والتدقيق الداخلية والرقابية والتدريبية لفريق العمل بالجمعية لتحقيق أعلى الممارسات والإجراءات والأنشطة الصحيحة بالجمعية وتكون مهامه ووصفة الوظيفي على النحو التالي:

المهام:

١. تنظيم وتفعيل أنظمة الرقابة الداخلية في الجمعية.
٢. المشاركة في تقييم المخاطر وإعداد الخطط لتقليل أثرها على اهداف الجمعية.
٣. المشاركة في اعداد الخطة التشغيلية السنوية للمراجعة الداخلية.
٤. إعداد خطة وآلية تنفيذ المهام للرقابة الداخلية بالجمعية.
٥. إعداد التقارير الخاصة بمهام المراجعة وكتابة التوصيات ومتابعتها وعرضها على المجلس.
٦. تحديد مدى التزام العاملين بسياسات الجمعية واجراءاتها.
٧. تحديد الاعتماد على نظام المحاسبة والتقارير المالية والتأكد من ان المعلومات الواردة فيها.
٨. القيام بمراجعات منتظمة للأنشطة المختلفة ورفع تقارير بالنتائج والتوصيات المجلس.
٩. المحافظة على سلامة السجلات والمستندات والملفات المعتمد في الجمعية.
١٠. متابعة إجراءات الرقابة على الشؤون المالية والاستثمارات وإدارة المخاطر.
١١. تقييم تطور عوامل المخاطر في الجمعية والأنظمة الموجودة.
١٢. البحث عن خطط لمواجهة التغييرات الجذرية أو غير المتوقعة.
١٣. تقديم حلول ونماذج إدارة المخاطر للجمعية وتقديم الطرق لمعالجتها.

الوصف الوظيفي:

١. **الامتثال بالأنظمة واللوائح:**
- التأكد من التزام الجمعية بالقوانين واللوائح الحكومية المتعلقة بأنشطة الجمعيات الأهلية، بما في ذلك نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وغيرها من التشريعات ذات الصلة.
- مراقبة أي تعديلات جديدة على القوانين والتأكد من مواءمة السياسات الداخلية للجمعية مع هذه التعديلات.

٢. **السياسات والإجراءات:**
- تطوير وتحديث السياسات والإجراءات المتعلقة بالامتثال بالتعاون مع المراجع الداخلي والإدارة.
- التأكد من أن الموظفين في الجمعية على دراية بالسياسات والإجراءات وأنهم ملتزمون بتطبيقها.
- التدقيق الداخلي مع عمليات الالتزام، وتقديم تقارير دورية حول مدى الالتزام الداخلي بالإجراءات المتبعة.
- تحليل أي ثغرات في الضوابط الداخلية و اقتراح حلول لمعالجتها.

٣. **التدريب والتوعية:**
- تنظيم ورش عمل ودورات تدريبية للموظفين حول الامتثال والقوانين التنظيمية وأهمية الحوكمة في الجمعيات الأهلية.
- تعزيز ثقافة الامتثال داخل الجمعية من خلال نشر الوعي حول أفضل الممارسات الأخلاقية.

٤. **إدارة المخاطر:**
- تحديد وتقييم المخاطر المتعلقة بعدم الامتثال للقوانين واللوائح ووضع خطط للتعامل مع هذه المخاطر والحد منها.
- متابعة وتنفيذ التوصيات الصادرة عن المراجع الداخلي وأي جهات رقابية.

٥. **التحقيق والإبلاغ:**
- متابعة التحقيقات المتعلقة بأي انتهاكات أو مخالفات للسياسات أو اللوائح الداخلية للجمعية.
- إعداد تقارير دورية للإدارة العليا وللجهات التنظيمية حول حالة الامتثال داخل الجمعية، وأي تجاوزات أو مخالفات تم اكتشافها وكيفية معالجتها.

٦. **التواصل مع الجهات التنظيمية:**
- المحافظة على تواصل مستمر مع الجهات التنظيمية والرقابية للتأكد من الالتزام بالمعايير والمتطلبات المطلوبة.
- الرد على أي استفسارات أو ملاحظات من الجهات الحكومية المعنية والمتابعة بشأنها.

٧. **التوثيق وإدارة السجلات:**
- حفظ جميع الوثائق المتعلقة بالامتثال، بما في ذلك التقارير والسياسات والإجراءات، وضمان أن تكون متاحة ومتوافقة مع متطلبات التدقيق الداخلي والخارجي.

٨. **الخبرة العملية:**
- خبرة سابقة في مجال الامتثال، التدقيق، أو الحوكمة (ويفضل في قطاع الجمعيات الأهلية).

٩. **المهارات الفنية:**
- معرفة متعمقة بالقوانين واللوائح المتعلقة بالجمعيات الأهلية والعمل الخيري.
- قدرة على تطوير وتنفيذ سياسات الامتثال وضمان استمرارية الالتزام بها.
- مهارات تحليلية قوية وإدارة المخاطر.

١٠. **المهارات الشخصية:**
- مهارات اتصال وتواصل ممتازة.
- قدرة على العمل بشكل مستقل وكجزء من فريق.
- اهتمام بالتفاصيل والقدرة على حل المشكلات بطريقة مبتكرة.

اجراءات الفحص التوظيف النظامية بالجمعية

تتخذ الجمعية إجراءات الفحص النظامية الكافية عند توظيف منسوبها وبإتباع جميع الأنظمة الحالية المعتمدة والأنظمة المستقبلية لتحقيق ضمان المعايير العالية وفق لائحة الموارد البشرية وتنظيم العمل بالجمعية والتي تهدف من تحديد سياسات و أنظمة وقواعد الموارد البشرية ومن الأمثلة المتخذة عند إجراءات الفحص عند التوظيف مثل الفحص الأمني للتأكد من السجل الجنائي والتحقق من الخبرات العلمية والكفاءة العالية للموظف وتحديد الاجتياح ونقاط القوه والضعف ووضع خطة التدريب وتمنية المهارات و المقابلة الوظيفة والترشحات والاختبارات المعتمدة وغيرها.

أهمية دور الجمعيات الأهلية الغير هادفة للربح لمكافحة غسل الأموال الإرهاب وتمويله

تعتبر الجمعيات الخيرية من الجهات التي تتمّ إساءة استغلالها أو استخدامها من قبل الممولين أو الإرهابيين لجمع وغسل الأموال الموجهة للإرهاب كونها تتمتع بثقة الجمهور ولديها إمكانية الوصول إلى مصادر كبيرة للأموال، حيث أن الجمعيات الخيرية في العادة تسعى في تقديم المساعدات الإنسانية ومساعدة الأشخاص المتضررين، ويقوم الإرهابيون باستغلال الجمعيات الخيرية والمنظمات غير الهادفة للربح من خلال استخدامها كغطاء آمن للحوالات المالية، كما أن الأموال التي يتم جمعها بهدف المساعدات الإنسانية قد تكون مختلطة بالأموال التي تجمع لتمويل الإرهاب حيث تشمل عمليات تمويل الإرهاب مجموعة من الأنشطة التي تستغل التعاملات اليومية للتبرعات مما يوفر فرصاً أسهل لنقل الأموال وكذلك استغلال حالات عدم الوعي الفكري للجمعيات والمواطنين ،ولاشك إن جريمة تمويل الإرهاب حظيت باهتمام لامثيل له من قبل المملكة العربية السعودية وذلك عن طريق اتخاذ وسائل معينة لمحاربة تلك الجريمة سواء كانت تلك الوسائل تشريعية أو أمنية أو رقابية.

ونظراً لخطورتها المتزايدة وحرصاً على إيجاد بيئة مالية و اقتصادية سليمة يتطلب استمرار مكافحتها وذلك من خلال تضافر وتعاون مختلف الجهات المعنية، ولاسيما ان الإرهاب لم يعد يميز بين المجتمعات أو الدول بل إنه أصبح عالمياً، وتتطلب عملية مكافحة تمويل الإرهاب ومنع المنظمات الإرهابية من امتلاك الوسائل اللازمة لتنفيذ عملياتها ومنعها من الحصول على وسائل آمنه لتنظيم تمويلاتها والتخطيط لعملياتها الإرهابية، فعليه يجب اتخاذ إجراءات فاعلة لمنعها من الحصول على التمويل اللازم وعدم تمكينها من امتلاك الوسائل والأدوات التي تستخدمها في عملياتها.

الاجراءات المتخذة من قبل جمعية التنمية الأسرية بمنطقة الباحة مَعين

توصي جمعية التنمية الأسرية بمنطقة الباحة مَعين بتطبيق الممارسات التالية للمنظمات غير الربحية لمكافحة الإرهاب وتمويله:

التوصيات العامة:

١. تحديد وفهم مخاطر تمويل الإرهاب لدى الجمعية وتقديمها وتوثيقها وتحديثها بشكل مستمر.
٢. تحديد وفهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب يتضمن السياسات والإجراءات والضوابط بهدف الحد من مخاطرها.
٣. الاحتفاظ في مقر الجمعية بالسجلات والمستندات المالية وملفات الحسابات والمراسلات وصور وثائق الهويات الوطنية للمؤسسين وأعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة والعاملين فيها والمتعاملين معها مالياً بشكل مباشر، لمدة لا تقل عن ١٠ سنوات من تاريخ انتهاء التعامل بها.
٤. إذا توافرت لدى الجمعية أي أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال الواردة أوبعضها تمثل حصيلة نشاط إجرامي أومرتبطة بعمليات غسل أموال أوتمويل إرهاب أو أنها ستستخدم في العمليات السابقة فعليها اتخاذ التالي:
   - إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية لدى رئاسة أمن الدولة فورا وبشكل مباشر.
   - تزويد الإدارة العامة للتحريات المالية لدى رئاسة أمن الدولة بتقرير يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة عن تلك الحالة والأطراف ذات الصلة.
   - عدم تحذير المتعاملين معها من وجود شبهات حول نشاطاتهم.

التوصيات الخاصة لمكافحة جرائم الإرهاب وتمويله:

١. تنفيذ العناية الواجبة على الأفراد والمنظمات التي تقدم الأموال للمنظمة الغير ربحية أو تحصل عليها أو تعمل عن كثب معها.
٢. التأكد من صحة المعلومات المتعلقة بالأنشطة وغيرها التي يقوم بها المانحون أو المتبرعون.
٣. إجراء تحليل داخلي للمخاطر للمساعدة في فهم المخاطر التي تواجه الجمعية، وتصميم تدابير التخفيف المناسبة من المخاطر والعناية الواجبة.
٤. تتولى رئاسة أمن الدولة مهام الضبط الجنائي والاستدلال بما في ذلك البحث والتحري والضبط والملاحقة الجنائية والإدارية وجميع الأدلة والتحري المالي والعمليات ذات الطابع السري، وكذلك تحديد وتعقب وضبط وتحريز أموال المشتبه به ومتحصلات الجريمة أو وسائطها في الجرائم المنصوص عليها في النظام.
٥. للنيابة العامة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب رجل الضبط الجنائي أن تطلب من أي شخص أو من المؤسسات المالية، أو الاعمال والمهن غير المالية المحددة، أو المنظمات غير الهادفة إلى الربح، توفير سجلات أو مستندات أو معلومات، وعلى الجهة المطلوب منها تنفيذه بشكل صحيح ودقيق كما هو محدد في الطلب بصورة عاجلة. وفي حالة كان الطلب موجهاً إلى مؤسسة مالية فينفذ عن طريق الجهة الرقابية المختصة بالرقابة عليها وتوضح اللائحة أليات تنفيذ تلك الطلبات.
٦. تختص النيابة العامة بإصدار إذن بدخول المساكن أو المكاتب أو المباني وتفتيشها في أي وقت خلال المدة المحددة في إذن التفتيش والقبض على الأشخاص وضبط وتحريز الأموال أو الممتلكات أو المستندات أو الأدلة، وذلك في أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام.

الباب الثاني

يشمل الباب الثاني

- مراحل وعمليات تمويل الإرهاب.
- استغلال منظمات القطاع الغيرربحي في أنشطة تمويل الإرهاب.
- المؤشرات الدالة على العمليات المشتبه بها لتمويل الإرهاب.
- المؤشرات الدالة على تمويل الإرهاب ذات علاقة بالتبرعات.
- المؤشرات العامة التي يمكن الاستدلال من خلالها على وجود عمليات يشتبه ارتباطها بتمويل الإرهاب.
- المؤشرات الدالة على العمليات المشتبه بها في القطاعات غير الربحية.
- المؤشرات الدالة على العمليات غير العادية أو العمليات المشتبه بها في الأعمال والمهن غير المالية المحددة.
- المؤشرات الدالة على العمليات غير العادية أو العمليات المشتبه بها في تجارة بيع وشراء العقارات.
- التدابير المتخذة المطبقة على العملاء.
- الإجراءات في حال وجود مؤشرات الاشتباه.
- إجراءات إدارة المخاطر المتعلقة بجر ائم الإرهاب وتمويله.
- آلية الإبلاغ عن اشتباه حالة جر ائم الإرهاب وتمويله.

مراحل وعمليات تمويل الإرهاب

تمرّ عملية تمويل الإرهاب في ثلاث مراحل بغض النظر عن مصدر الأموال سواء أكان مشروعا أم غير مشروع

- **المرحلة الأولى / جمع الأموال**

إنّ عملية جمع الأموال لدعم وتمويل التنظيمات الإرهابية لغايات القيام بأعمال إرهابية تعتمد على حجم التنظيمات الإرهابية، فالخلايا الإرهابية البسيطة (الصغيرة) أو الفردية تتطلب مبالغ مالية قليلة نوعاً ما من أجل استخدامها في العمليات الإرهابية، وكلما صغر حجم الخلية أو التنظيم الإرهابي صعب الكشف عنها وتتبعها من قبل الأنظمة الرقابية المطبقة لدى المؤسسات المالية ونظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وبالمقابل فإن الخلايا الإرهابية المعقدة (الكبيرة) تتطلب مبالغ مالية أكبر وجهداً أكبر في جمع الأموال من أجل توفير الدعم لجميع عناصرها، وتتم عملية جمع الأموال للتنظيمات الإرهابية بإحدى الطرق الأتية:

أ- **الجمعيات الخيرية والمنظمات غير الهادفة للربح:**

تعتبر الجمعيات الخيرية من الجهات التي تتمّ إساءة استغلالها أو استخدامها من قبل الممولين أو الإرهابيين لجمع وغسل الأموال الموجهة للإرهاب كونها تتمتع بثقة الجمهور ولديها إمكانية الوصول إلى مصادر كبيرة للأموال.

ب- **التمويل من مصادر مشروعة:**

تعتمد التنظيمات الإرهابية أحياناً على إقامة المشاريع الاستثمارية المشروعة كغطاء للعمل الذي يمثل مصدر دخل مستمراً.

ت- **المصادر الذاتية للتمويل:**

هي المصادر التي تعتمد من خلالها التنظيمات الإرهابية على نفسها في تأمين احتياجاتها من الأموال ومن أهم هذه المصادر:

- الرواتب.
- بيع الممتلكات الشخصية.
- قروض صغيرة لفترات قصيرة مما يصعب اكتشافها.
- تلقي مساعدات عائلية لأفراد التنظيمات الإرهابية.
- استخدام مشاريع اقتصادية صغيرة.

ث- **متحصلات الجرائم الأصلية:**

تعتبر المتحصلات المالية الناشئة عن الجرائم الأصلية (الاحتيال والسرقة وتجارة المخدرات وتزييف العملة والشيكات والاتجار بالبشر والاختطاف مقابل الفدية والاتجار غير المشروع بالأسلحة والاستغلال الجنسي للأطفال وغيرها من الجرائم) مصدراً مهماً وسريعاً لتمويل النشاطات الإرهابية، ولذلك يقوم الإرهابيون بمحاولة إخفاء متحصلات هذه الجرائم باستخدام أساليب وطرق مشابهة لغسل الأموال.

ج- **مصادر أخرى لجمع الأموال:**

- سرقة المصارف.
- سرقة وتهريب الآثار الوطنية وبيعها في الأسواق العالمية.
- تهريب النفط ومشتقاته إلى الخارج.
- تهريب المكائن والآلات والمعدات إلى الخارج.
- فرض الضرائب والرسوم.

▪ المرحلة الثانية / نقل الأموال

هناك العديد من القنوات المستهدفة التي يعمل الإرهابيون على نقل أموالهم من خلالها والتي من أهمها-:

١. المصارف:

إن تمويل الإرهاب من خلال القطاع المصرفي يأخذ مساراً ضيقاً ومن الصعوبة أن يتم تمييز العمليات المالية ذات العلاقة بتمويل الإرهاب بسبب وجود الحركات المالية الاعتيادية على الحسابات بشكل يومي خاصة أن بعض العمليات الإرهابية لا تطلب سوى مبالغ صغيرة، ومن الممكن استخدام القطاع المصرفي في عمليات نقل الأموال المستخدمة في تمويل الإرهابيين من خلال الطرق الأتية:

- الإيداعات النقدية.
- الحوالات المصرفية.
- استخدام البطاقات الائتمانية وبطاقات الصراف الآلي والبطاقات المدفوعة مسبقاً.
- استخدام القنوات المصرفية الإلكترونية.

٢. شركات بيع وشراء العملات الأجنبية وشركات التحويل المالي-:

تعتبر شركات بيع وشراء العملات الأجنبية وشركات التحويل المالي من أهم القنوات المستهدفة لدى الإرهابيين لنقل أموالهم من دولة إلى أخرى وأيضا ضمن الدولة نفسها بسبب تمتعها بالعديد من الخصائص التي يتم استغلالها من قبل الإرهابيين ومن أهمها:

- انخفاض تكلفة تحويل الأموال.
- تعدد الأنظمة المستخدمة لعمليات تحويل الأموال.
- إمكانية تحويل الأموال إلى دول عالية المخاطر أو إلى مناطق وأقاليم لا تطبق أنظمة لمكافحة غسل الأموال أو أنظمة تمويل الإرهاب.
- غالباً ما تكون الغاية من التحويلات المالية (مساعدات عائلية) من دون معرفة الشركة للعلاقة التي تربط الأطراف بعضها ببعض حيث يتعمد الإرهابيون إخفاء الغاية الحقيقية من التحويلات المالية، وتتمثل المخاطر في احتمالية استخدام تلك الأموال لتمويل الأنشطة الإرهابية.

٣. أنظمة الدفع الإلكتروني:

تعتبر أنظمة الدفع الإلكتروني من التقنيات الحديثة التي قد تستخدم لنقل الأموال واستخدامها في تمويل الإرهاب كونها يتم الوصول إليها من جميع دول العالم لتحويل الأموال بسرعة وسهولة عاليتين، كما أنها توفر غطاءً مناسباً للإرهابيين والتنظيمات الإرهابية لعدم الكشف عن هوياتهم الحقيقية.

٤. الأموال المنقولة عبر الحدود-:

نقل الأموال عبر الحدود يعتبر من أخطر الطرق والأساليب المتبعة من قبل الإرهابيين في تمويل الإرهاب دولياً، حيث تعتبر الحدود بين الدول قنوات مستهدفة من قبل الإرهابيين لنقل الأموال إلى الدول المجاورة بهدف توفير جميع أشكال الدعم للتنظيمات الإرهابية، وتأخذ الأموال المنقولة عبر الحدود الصور الأتية:

- النقل المادي بواسطة شخص طبيعي أو في الأمتعة أو المركبة المصاحبة له بنقلها عبر المنافذ غير الرسمية.
- شحن العملات أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها في الشحنات المعبأة في حاويات.
- إرسال العملات أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها عبر البريد بواسطة شخص طبيعي أو شخص اعتباري.

▪ المرحلة الثالثة/ استخدام الأموال

تستخدم الأموال التي يتم جمعها من قبل الإرهابيين لتمويل أنشطتهم المختلفة والتي تتمثل بما يأتي:

- شراء الأسلحة والمعدات والذخائر.
- شراء المواد الكيماوية التي تدخل في صناعة المتفجرات مثل نترات الصوديوم والأسيتون وغيرها.
- تدريب المقاتلين الإرهابيين على القيام بالأعمال الإرهابية.
- الترويج والتجنيد إما مباشرة أو من خلال استخدام مواقع التواصل الاجتماعي والوسائل الإعلامية.
- تمويل الأمور المعيشية للإرهابيين (المأكل والمسكن والمواصلات وغيرها.)
- شراء تذاكر الطيران وبطاقات الائتمان والبطاقات المدفوعة مسبقاً.
- البحث عن ملاذ آمن من أجل الحماية.

استغلال منظمات القطاع الغير ربحي في أنشطة تمويل الإرهاب

١. أن منظمات القطاع الغيرربحي لديها مصادر كبيرة وكثيرة لجني الأموال.
٢. تحظى بعض منظمات القطاع الغير الربحي بتواجد عالمي يمنحها إطار عمل لإجراء عمليات على الصعيدين المحلي والدولي ومعاملات مالية عادة ما تتم داخل تلك المناطق غير المستقرة وبالتالي تكون عرضة للنشاط الإرهابي أو بالقرب منها.
٣. بناء على الشكل القانوني للمنظمة والدولة المنشأة فيها قد تخضع منظمات القطاع الغير الربحي عادة أو لا تخضع على الإطلاق، إلى شيء من الرقابة الحكومية (على سبيل المثال، التسجيل ومسك دفاتر الحسابات وإعداد التقارير والمتابعة).
٤. قد لا يتطلب تأسيس منظمات القطاع الغير الربحي في بعض الدول الكثير من الإجراءات الرسمية (على سبيل المثال، قد لا يتطلب تأسيسها امتلاك أي مهارات أو رأس مال لبدء العمل أو فحص خبرات وخلفيات الموظفين).

وقد تمكنت المنظمات الإرهابية في بعض الدول من الاستفادة من هذه الخصائص التي تميز منظمات القطاع الغير الربحي لاختراق القطاع وإساءة استغلال الأموال والعمليات الخاصة به للتعتيم على نشاطها الإرهابي أو دعمه، ونتيجة للوعي بالمخاطر الكبيرة المترتبة على ذلك، عمدت كثير من الدول ومنها المملكة والهيئات الدولية خلال السنوات الأخيرة على اتخاذ عدد من الإجراءات المتعلقة بتنظيم هذه الأنشطة وآليات عملها بشكل يكفل سد الثغرات الممكن إساءة استغلالها من الأفراد أو المنظمات الإجرامية أو الإرهابية، وبما يكفل أيضا زيادة ثقة أفراد المجتمع بأعمال هذه المؤسسات والجمعيات والقائمين عليها.

وبالنظر إلى الدور الذي تمارسه منظمات القطاع غير الربحي وتبعات استغلاله من قبل الإرهابيين والكيانات الإرهابية فإن حمايته من الاستغلال يعد ضرورة ملحة على الصعيدين المحلي والدولي.

ويمكن القول إن أبرز الأساليب المتوقعة في استغلال القطاع تنصب تحت ٣ نشاطات رئيسية تتمثل في التالي

١. جمع التبرعات النقدية والعينية.
٢. نقل الأموال.
٣. التمويل للأنشطة الإرهابية.

المؤشرات الدالة على العمليات المشتبه بها لتمويل الإرهاب:

١. تلقي تبرعات أو تحويلات من جهات أجنبية إلى حسابات الجمعيات الخيرية والشركات غير الربحية من دون وجود أي علاقة واضحة تربط بينهم.
٢. سحوبات نقدية أو سحوبات بموجب شيكات لأشخاص ليس لهم علاقة بالجمعيات الخيرية والشركات غير الربحية.
٣. الإيداعات النقدية الضخمة في حسابات الجمعيات الخيرية خاصة من جهات أجنبية لا توجد بينها علاقة.
٤. إصدار حوالات خارجية إلى دول مرتفعة المخاطر.
٥. التحويلات التي تتم بين حسابات الأفراد وحسابات الجمعيات الخيرية من دون وجود مبرر واضح.
٦. عمليات سحب و إيداع بمبالغ كبيرة من وإلى حسابات الجمعيات الخيرية والشركات غير الربحية.

المؤشرات الدالة على تمويل الإرهاب ذات علاقة بالتبرعات:

١. جمع التبرعات من خلال حساب شخصي وعدم وضوح العلاقة بين طبيعة أعمال صاحب الحساب والمودعين.
٢. عمليات إيداع نقدي وتحويل أموال تتم تحت مظلة التبرعات الخيرية والمساعدات الإنسانية.
٣. حوالات مالية مرسلة إلى أشخاص مقابل تقديم التبرع العيني لأشخاص أو جهات بهم شبهات.
٤. تغير في طبيعة نشاط شخص ما أو مؤسسة من خلال القيام بشكل مفاجئ بالبدء بجمع التبرعات المالية لأغراض إنسانية مع ملاحظة أن هذا التغير مرتبط بتاريخ معين وهو ظهور وتوسع تنظيم إرهابي.

المؤشرات العامة التي يمكن الاستدلال من خلالها على وجود عمليات يشتبه ارتباطها بتمويل الإرهاب

أ- مؤشرات ذات علاقة ببيانات التعرف على العميل:

١. تجنب الإفصاح عن مكان السكن وطبيعة النشاط التجاري والاقتصادي.
٢. اشتراك عدد من العملاء بنفس العنوان من دون وجود مبرر.
٣. تغيير رقم الهاتف والعنوان بشكل متكرر من دون وجود مبرر.
٤. ربط أكثر من حساب برقم هاتف واحد من دون وجود مبرر.
٥. تأسيس شركات بوثائق شخصية مزورة والقيام بعمليات جمع الأموال باسم هذه الشركات لغايات تمويل الإرهاب.
٦. قيام العملاء بتزويد المؤسسات المالية بأسمائهم مكتوبة بطرق متعددة وعناوين سكن وأرقام هواتف مختلفة بهدف التضليل.

ب- مؤشرات ذات علاقة بالحسابات:

١. ورود اسم صاحب الحساب على قوائم الأشخاص المصنفين كإرهابيين.
٢. حسابات تتلقى إيداعات نقدية أو تحويلات متعددة ثم يتم إغلاقها بعد فترة قصيرة أو تركها في حالة ركود.
٣. حساب جامد يكون رصيده قليلاً يتلقى بشكل مفاجئ إيداع أو مجموعة من الإيداعات وسحوبات نقدية متتالية حتى سحب كامل الرصيد.
٤. فتح حساب لشخصية معنوية أو هيئة أو مؤسسة تنطوي على نشاط لصالح هيئات أو مؤسسات أخرى لها علاقة أو متعاطفة مع التنظيمات الإرهابية.
٥. تركز العمليات المنفذة على حسابات العميل بمبالغ تقل عن الحدود الرقابية.
٦. إدارة الحسابات المصرفية من قبل أفراد تتشابه أسماؤهم مع تلك المدرجة على قوائم الأشخاص المصنفين كإرهابيين.

ت- مؤشرات ذات علاقة بالإيداعات النقدية:

١. إيداعات نقدية/ شيكات في حساب الرواتب لا تتناسب مع الطبيعة.
٢. إيداعات نقدية في الحساب من قبل العديد من الأطراف يتبعها إصدار حوالة أو حوالات إلى مناطق تشهد نزاعاً أمنياً/ سياسياً أو المناطق المجاورة لها.
٣. إيداعات نقدية في الحساب متأتية من حوالات من جهات محلية أو أجنبية لا تهدف للربح وخاصة إذا كانت هذه الجهات تشتهر بدعم الإرهاب
٤. إيداعات نقدية في الحساب تتبعها سحوبات بواسطة بطاقة الصراف الآلي من مناطق تشهد نزاعاً أمنياً/ سياسياً أو المناطق المجاورة لها.
٥. عمليات إيداع نقدي تتبعها عمليات دخول لنفس الحساب من خلال خدمات مالية عبر الإنترنت من مناطق تشهد نزاعاً أمنياً/ سياسياً أو المناطق المجاورة لها.

ث- مؤشرات ذات علاقة بالحوالات:

١. الحوالات الواردة أو الصادرة عن أو إلى دول مرتبطة بأنشطة الإرهاب أو ضمن قائمة الدول التي لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي.
٢. تسلّم حوالات من الدول والمناطق التي تشهد نزاعاً وعدم استقرار أمني وسياسي.
٣. تسلّم حوالات على حسابات الأفراد من مصادر غير معروفة ولا تربطهم علاقة واضحة يكون الغرض منها (مساعدات عائلية.)
٤. تسلّم حوالات من دول أخرى متبوعة بحركات سحب نقدي وبشكل غير مبرر ولا تتناسب مع طبيعة نشاط العميل.
٥. حوالات واردة متبوعة بأوامر تحويل لطرف ثالث/ أطراف أخرى.
٦. إرسال حوالات لأشخاص أو هيئات وردت بحقهم معلومات سلبية على وسائل الإعلام بوجود توجهات سياسية متطرفة لها.
٧. إرسال حوالات لأكثر من مستفيد في أكثر من دولة ولأغراض عائلية مع عدم وجود علاقة واضحة بين مصدري الحوالات والمستفيدين منها.
٨. إرسال حوالات متكررة إلى دول عالية المخاطر من دون وجود مبرر منطقي لها.
٩. إرسال أو استقبال حوالات إلى أفراد من جنسيات متعددة إلى بلد معين يعتبر مرتفع المخاطر أو له حدود مع دولة ذات مخاطر مرتفعة.
١٠. قيام شخص أو عدة أشخاص بعمليات تحويل مالي بشكل متكرر لشخص واحد أو عدة أشخاص متواجدين في مناطق التنظيمات الإرهابية أو الدول المجاورة لها.
١١. قيام شخص بكتابة اسمه بطرق مختلفة عند تحويل الأموال بهدف إظهار الحوالات على أنها صادرة عن عدة أشخاص.
١٢. تحويل أموال من خلال حسابات شركات حديثة التأسيس لحسابات شركات تعمل في مجال تصنيع المواد الكيميائية التي يمكن استغلالها في تصنيع المتفجرات.
١٣. تحويل أموال من حسابات مختلفة لحساب واحد ومن ثم القيام بسحب هذه الأموال بعد تجميعها بشكل مباشر أو تحويلها بحوالة واحدة.
١٤. تحويل أموال من خلال حسابات أفراد أو كيانات مدرجة على القوائم الدولية أو تم ذكرها في وسائل الإعلام على أنها ذات علاقة بعمليات أو تنظيمات إرهابية.

ج- مؤشرات ذات علاقة بالائتمان وأدوات الدفع:

١. عمليات تسديد مفاجئة للتمويلات أو التسهيلات المالية التي قام العميل بالحصول عليها من خلال طرف أو أطراف أخرى من دون وجود علاقة واضحة.
٢. عدم تسديد الأقساط المترتبة على التسهيلات الممنوحة للعميل.
٣. استخدام بطاقات الصرّاف الآلي والبطاقات الائتمانية الخاصة بالعميل من قبل أطراف أخرى من دون وجود مبرر واضح.
٤. استخدام بطاقات الصرّاف الآلي والبطاقات الائتمانية في دول أو مناطق داخل الدولة نفسها مرتفعة المخاطر وخاصة المناطق التي تعرف بوجود تنظيمات إرهابية فيها.
٥. استخدام بطاقة الصرّاف الآلي والبطاقات الائتمانية لعمل سحوبات يومية متكررة بقيم متساوية ومن أماكن مختلفة وبعيدة عن عنوان إقامة العميل أو مكان عمله.
٦. استخدام بطاقة الصرّاف الآلي والبطاقات الائتمانية لشراء مواد كيماوية تدخل في صناعة المتفجرات.
٧. استخدام بطاقة الصرّاف الآلي أو البطاقات الائتمانية لشراء تذاكر طيران لدول مناطق بها شبهة إرهابية أو الدول المجاورة لها.

ح- مؤشرات ذات علاقة بالقنوات المصرفية الإلكترونية:

١. استخدام القنوات المصرفية الإلكترونية لإجراء تحويلات صادرة متكررة لأشخاص مختلفين من دون وجود مبرر واضح.
٢. الدخول من خلال الإنترنت للحسابات المصرفية من مناطق بها شبهة إرهابية، والقيام بسحوبات نقدية من خلال استخدام (ATMs) المصارف الموجودة هناك.
٣. الدخول من خلال الإنترنت للحسابات المصرفية أثناء التواجد في مناطق الشبهة الإرهابية وتحويل الأموال لطرف ثالث قد يستعملها لتمويل الأنشطة وتسهيل حركة المقاتلين الإرهابيين وشراء تذاكر الطيران والتجهيزات اللوجستية الأخرى.
٤. استخدام وسائل تكنولوجية مختلفة لإجراء التحويلات المالية وتغيير عناوين الدخول (IP Address) لإخفاء معالم التتبع.

خ- مؤشرات ذات علاقة بتبديل العملات:

١. استبدال مبالغ مالية كبيرة مكونة من أوراق نقدية ذات فئات صغيرة بنفس المبلغ والعملة لكن بأوراق نقدية ذات فئات كبيرة.
٢. تبديل عملات أجنبية تتبعها حوالات مالية إلى مناطق مرتفعة المخاطر.

د- مؤشرات ذات علاقة بالغاية من العمليات:

١. تنفيذ عمليات مالية لشراء معدّات التخييم ومعدّات أسلحة.
٢. عمليات شراء تذاكر طيران وتقديم طلبات الحصول على فيزا بغرض السفر إلى مناطق تشهد نزاعاً سياسياً أو أمنياً أو تعيش حالة من عدم الاستقرار الأمني أو السياسي أو تدعم التنظيمات والأحداث الإرهابية أو الدول المجاورة لهذه المناطق.
٣. تنفيذ عمليات شراء غير اعتيادية لمواد كيماوية تدخل في صناعة المتفجرات من دون وجود نشاط تجاري يبرر سبب شراء مثل هذه المواد.

ذ- مؤشرات ذات علاقة بسلوك العميل:

١. عملاء يقومون بالتصريح للمؤسسة المالية التي يتعاملون معها بأنهم ينوون السفر أو سافروا سابقاً إلى مناطق تعرف بكونها مناطق نزاع أو تعيش حالة من عدم الاستقرار الأمني أو السياسي أو إلى الدول المجاورة لهذه المناطق عالية المخاطر.
٢. أفراد أو شركات يدعمون بنشاطاتهم المختلفة التطرف والعنصرية من خلال ما يصرحون به عبر مواقع التواصل الاجتماعي المختلفة.
٣. عملاء يقومون بالإيحاء بنيتهم إيقاف أو إغلاق حساباتهم المالية.
٤. عملاء يقومون بالتلفظ أنّ في نيّتهم القيام بعمليات عنف من الممكن أن تكون مرتبطة بأمن الوطن والسلامة العامة.

ر- مؤشرات أخرى:

١. عملاء يقومون بعمليات سحب نقدي غير اعتيادية بهدف سحب أموالهم من دون وجود وسيلة تتبّع لهذه الأموال.
٢. عمليات بيع لأملاك شخصية بشكل مفاجئ من دون وجود مبرّر واضح.
٣. تقارير صادرة عن جهات إنفاذ القانون مفادها أن العميل (طبيعي/ اعتباري) خاضع للتحقيق بقضايا متعلقة بالأمن الوطني.
٤. عمليات مالية لعملاء يرتبطون مع أفراد أو مؤسسات توجد بحقهم أخبار عبر وسائل الإعلام أو معلومات من الجهات الأمنية بأنهم متهمون بعمليات تمويل إرهاب أو خاضعين للتحقيق في قضايا لدى محكمة أمن الدولة.
٥. رسائل إلكترونية بين العميل وطرف ثالث من دون وجود رابط بينهما بطريقة تثير الاشتباه.
٦. نقل الأموال (القيمة) عبر التجارة من خلال شراء البضائع في بلد وبيعها في بلد آخر.

المؤشرات الدالة على العمليات المشتبه بها في القطاعات غير الربحية:

١. التردد في تقديم المعلومات.
٢. كثرة الأسئلة والاهتمام المتزايد بمتطلبات الالتزام.
٣. تقديم معلومات مغلوطة أو مضللة.
٤. الاشتباه في تورط المتبرع في عمل إرهابي أو ذو صلة بجهة إرهابية.
٥. الاشتباه في أن المتبرع يعمل كواجهة لجهة إرهابية.
٦. استخدام آليات غير نظامية في نقل الأموال وتحويلها.
٧. استخدام حسابات غير حسابات الجمعية لجمع الأموال أو نقلها.
٨. تمويل أنشطة غير الأنشطة المصرح بها في قائمة أنشطة الجمعية.
٩. ضعف الحوكمة والالتزام بالإجراءات المالية والإدارية.
١٠. عدم انتظام الحسابات الختامية والتقارير الرقابية التي تعدها الجهة ووجود تناقضات في الحسابات.
١١. هيكل العمليات المالية بشكل يؤدي إلى صعوب متابعتها والتأكد من سلامتها.
١٢. محاولة المتبرع الحصول على تفويض من الجمعية للقيام بعملية التوزيع كشرط لتبرعاته والتي قد تكون مغرية.
١٣. عدم الإفصاح عن بعض الأنشطة والأعضاء.
١٤. عجز الجمعية عن تقديم معلومات كافية ومقنعة عن أين تنتهي أموالها.
١٥. استخدام مستندات مزورة.
١٦. وجود معلومات عن ارتباط أعضاء في الجمعية بمنظمات إرهابية.
١٧. إنفاق الجمعية لا يتناسب مع حجم المشاريع.
١٨. فشل الجمعية في توضيح مصادر مواردها.
١٩. تفادي الوفاء بالمتطلبات القانونية المطلوبة منها.
٢٠. شبكة معقدة للدفع بدون ضرورة

المؤشرات الدالة على العمليات غير العادية أو العمليات المشتبه بها في الأعمال والمهن غير المالية المحددة:

١. حالة المحاسبين القانونيين:

تتمثل المخاطر المرتبطة بالمحاسبين القانونيين كمهنة مستقلة في مجال جرائم الإرهاب وتمويله بشكل أساسي في إمكانية استغلال هذه المهنة في إخفاء هوية المستفيدين الحقيقيين من العمليات التي تتم من خلالها، لذا فإنه يجب على المحاسبين القانونيين الالتزام بتطبيق أحكام نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله عندما يقومون بالإعداد لعمليات مالية أو ينفذون عمليات مالية لصالح عملائهم تتعلق بأحد الأنشطة التالي:

أ- شراء وبيع العقارات.
ب- إدارة أموال العملاء وأوراقهم المالية أو أية أصول أخرى لهم.
ت- إدارة الحسابات المصرفية أو حسابات التوفير أو الحسابات الخاصة بالأوراق المالية.
ث- تنظيم المساهمة في إنشاء وتشغيل وإدارة المؤسسات.
ج- إنشاء وتشغيل وإدارة الأشخاص الاعتبارية أو الترتيبات القانونية وشراء وبيع الكيانات التجارية.

٢. حال العقار:

يعد أسلوب جرائم الإرهاب وتمويله من خلال القطاع العقاري أسلوبا تقليديا خاصة في المجتمعات القائمة على التعامل النقدي، ويمكن أن يتم جرائم الإرهاب وتمويله من خلال العقارات عن طريق عدة صور تتضمن في طريقة وطبيعة عمليات البيع والشراء في هذا القطاع.

المؤشرات الدالة على العمليات غير العادية أو العمليات المشتبه بها في تجارة بيع وشراء العقارات:

١. شراء أو بيع عقار بقيمة لا تتناسب إطلاقا مع القيمة الفعلية له مقارنة بأسعار السوق أو أسعار العقارات المماثل في ذات المنطقة، سواء بالزيادة أو النقصان.
٢. تكرار شراء عقارات لا تتناسب أسعارها مع القدرة المعتادة للمشتري حسب ما هو معلوم عنه أو الشك في إنجاز هذه العمليات لحساب أشخاص آخرين.
٣. قيام العميل بشراء عقار مخصص (للاستعمال الشخصي) كمنزل عائلي على أن يتم تسجيله باسم شركة يملكها العميل.
٤. قيام العميل بطلب إعادة تصميم للعقار الذي ينوي شراؤه أو إجراء تحسينات كبيرة فيه بحيث يقوم
٥. العميل بدفع قيمة إعادة التصميم أو كلفة إجراء التحسينات نقدا، لغايات بيع العقار بقية إضافية.
٦. قيام العميل بدفع قيمة العربون نقدا ومن ثم رفضه إتمام عملين الشراء واسترجاع قيمة العربون من خلال شيك.
٧. قيام العميل بدفع قيمة العربون اللازمة لشراء العقار بموجب شيك صادر عن شخص ثالث لا تربطه به علاقة أو محل شبهة أو من غير أصوله أو فروعه.
٨. عدم اهتمام العميل بمعاينة العقار والتأكد من حالته الإنشائية قبل إتمام عملية الشراء أو العملية التي يرغب بإتمامها.
٩. أن يقوم العميل بشراء عدد من العقارات في مدة قصيرة، ولا يبدي أي اهتمام بخصوص موقعها وحالتها وتكاليف إصلاحها وغير ذلك.
١٠. قيام العميل ببيع عقارات مملوكة له دون الاهتمام بالثمن.
١١. قيام العميل بتسجيل الممتلكات أو الرهن باسم شخص آخر لإخفاء ملكية العقار.
١٢. قيام العميل بشراء العقار بأعلى من قيمته الحقيقية، على أن يتم الاتفاق مع المشتري على إعادة فرق القيمة للعميل خارج الدوائر الرسمية.
١٣. أن يقوم العميل ببيع عقار بعد شراءه مباشرة بسعر أقل من سعر الشراء.
١٤. قيام العميل بدفع ثمن العقار المشترى من أموال مصدرها دول ذات مخاطرة عالية.
١٥. قيام العميل بالطلب من المكتب العقاري تحويل ثمن العقار الى دول ذات مخاطر عالية.
١٦. قيام العميل بإجراء عمليات معقدة تخص مجموعة من العقارات وذلك بالشراء ومن ثم إعادة البيع والمبادلة والمقايضة

التدابير المتخذة المطبقة على العملاء:

تشمل تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء والتي ينبغي اتخاذها كحد أدنى وفق ما يلي:

١. الحصول على معلومات إضافية عن العميل مثل: المنصب، حجم الأصول، وتحديث بيانات الهوية ومعلومات الملكية للشركات بشكل دوري.
٢. فهم الغرض من علاقة العمل وطبيعتها والحصول على معلومات إضافية بشأن ذلك.
٣. الحصول على معلومات عن مصدر الأموال أو الثروة للعميل.
٤. تعزيز الرقابة بشأن علاقات العمل وذلك بزيادة عدد مرات التدقيق في العمليات التي يتم إجراؤها خلال مدة قيام علاقة العمل لضمان اتساق العمليات التي يتم إجراؤها مع ما تعرفه المنشأة عن العميل ونشاطه ودرجة المخاطر

الإجراءات في حال وجود مؤشرات الاشتباه:

١. رصد الحالة وجمع كافة الأدلة المتوفرة
٢. تعبئة نموذج الاشتباه المرفق .
٣. عدم إشعار العميل بأي تصرف أو تنبيهه .
٤. الرفع للإدارة بالنموذج وكافة المرفقات
٥. التواصل بسرية تامة مع الجهات المختصة.

إجراءات إدارة المخاطر المتعلقة بجرائم الإرهاب وتمويله:

١. تحديد ما إذا كان العميل الحالي أو الجديد والمستفيد الحقيقي سبق أن كان أو أنه حاليا أو من المحتمل أن يكون في المستقبل شخصا سياسيا ممثلا للمخاطر.
٢. ضرورة اتخاذ التدابير المناسبة لتحديد مصدر ثروة أموال العملاء والمستفيدين الحقيقيين المحددين كأشخاص سياسيين ممثلي للمخاطر.
٣. تجنب التصرف الذي من شأنه تحذير العملاء بشكل مباشر أو غير مباشر عن أي اشتباه يتبادر بشأن العمليات التي يقوم بها العميل وعلى مؤسسات الأعمال والمهن غير المالية التأكد مما يلي:
   أ- القبول الشكلي للعمليات المشتبه بها وعدم رفضها.
   ب- تجنب عرض البدائل للعملاء أو تقديم النصيحة أو المشورة لتفادي تطبيق التعليمات بشأن العمليات التي يجرونها.
   ت- المحافظة على سرية البلاغات عن العملاء أو العمليات المشتبه بها والمعلومات المرتبطة بها المرفوعة لوحدة التحريات المالية.
٤. ألا يؤدي إجراء الاتصال بالعملاء أو مع الأطراف الخارجية للاستفسار عن طبيعة العمليات إلى إثارة الشكوك حوله.
٥. عدم إخطار العملاء بأن معاملاتهم قيد المراجعة أو المراقبة ونحو ذلك.
٦. يتعين مراجعة السجلات الموجودة بصفة دورية، بما يتضمن استمرار تحديث الوثائق أو البيانات أو المعلومات.
٧. لا يقتصر تطبيق إجراءات العناية الواجبة فقط للعميل الجديد، لكنه يمتد ليشمل العملاء الحاليين على أساس المخاطر الحساسة.
٨. يتعين إجراء مراجعة مرتين في السنة على الأقل، وإعداد مذكرة تشمل تلخيص نتائج للمراجع أو الكيان الذي عرف بالعميل، والاحتفاظ بها بملف العميل.
٩. يتعين التحقق في أي انحراف خطير لقياس موثوقية الشخص او الكيان الذي عرف بالعميل

آلية الإبلاغ عن اشتباه حالة جرائم الإرهاب وتمويله:

١. إرسال تقرير بالعملية المشتبه بها لوحدة التحريات المالية بشكل مباشر.
٢. توفير جميع ما يتعلق بالعملية المبلغ عنها من مستندات وبيانات و افية عن العملية ذات العلاقة وفقا لنموذج الإبلاغ المعتمد من قبل الوحدة، على أن يشتمل البلاغ كحد أدنى على المعلومات الآتية:
   أ- أسماء الأشخاص المشتبه بتعاملاتهم ومعلومات عن عناوينهم وأرقام هو اتفهم.
   ب- بيان بالعملية المشتبه بها وأطر افها وظروف الاكتشاف وحالتها الراهنة.
   ت- تحديد المبلغ محل العملين المشتبه بها.
   ث- أسباب ودواعي الاشتباه التي استند إليها الموظف المسئول عن الإبلاغ.
٣. في حال التبليغ يجب على المنشأة عدم إخطار أو تحذير العميل المبلغ عنه بالتبليغ أو الاشتباه.
٤. تقدم مؤسسات الأعمال والمهن غير المالية المحددة تقاريرها عن البلاغات عند طلبها من وحدة التحريات المالية وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ الطلب ويمكن أن يشتمل الطلب على ما يلي:
   أ- معلومات عن الطرف المبلغ عنه.
   ب- بيان بالمعاملات التجارية أو المالية للمبلغ عنه أو الأطراف ذات الصلة.
   ت- تقديم المبررات والمؤشرات الدالة على الشك تتضمن المستندات.
٥. يجب تسجيل نتائج التحقيق كتابتا والاحتفاظ بالسجل لمدة عشر سنوات مع أتاحته عند الطلب للجهات المختصة.
٦. عدم قبول آية مبالغ نقدية بحيث ينبغي استيفائها بموجب أي من المعاملات البنكية مثل (الشيكات نقاط البيع التحويل المباشر..... الخ).

الباب الثالث

يشمل الباب الثالث

- السياسة العامة للوقاية من عمليات غسل الأموال وتمول الإرهاب.
- السياسة العامة للاشتباه في عمليات غسل الأموال وتمول الإرهاب.
- تقييم المخاطر المتأصلة والكامنة في الجمعيات الأهلية.
- آلية التدقيق لاختبار فاعلية كفاية السياسات والاجراءات والضوابط لمكافحة تمويل الإرهاب.
- دليل مؤشرات الاشتباه في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- الدليل الاجرائي لتجنب تنبيه العميل أو المتبرع المشتبه به
- دليل إجراءات الإبلاغ عن الاشتباه في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- نماذج الإبلاغ عن الاشتباه في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

السياسة العامة للوقاية من عمليات غسل الأموال وتمول الإرهاب

تهدف هذه السياسة إلى وضع إطار واضح وشامل لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب داخل الجمعية وتُعتبر هذه السياسة جزءًا أساسيًا من الالتزام بالأنظمة والتشريعات السعودية. تتماشى هذه السياسة مع التالي:

- **نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي مرسوم ملكي رقم (م/٢٠) وتاريخ ١٤٣٩/٠٢/٠٥هـ.**
- **نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بمرسوم ملكي رقم (م ٢١) بتاريخ:١٤٣٩/٠٢/١٢هـ.**

▪ فيما يلي الإجراءات الوقائية التي تتخذها الجمعية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

١. **تحديد وفهم وتقييم المخاطر:**

تقوم الجمعية بتحديد وتقييم وفهم المخاطر المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تتعرض لها، وذلك باستخدام أدوات تحليل المخاطر وتقييمها بانتظام.

٢. **تسجيل المعلومات المالية:**

تلتزم الجمعية بتسجيل جميع المعلومات المتعلقة بالمعاملات المالية والاحتفاظ بالسجلات والمستندات ذات الصلة لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء العملية.

٣. **تدابير العناية الواجبة المشددة:**

تطبق الجمعية تدابير العناية الواجبة المشددة على العلاقات والمعاملات المالية مع الأشخاص أو الجهات التي حددتها اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال كجهات عالية المخاطر.

٤. **تحليل وتتبع التعاملات المالية:**

تحتفظ الجمعية بسجلات ومعلومات كافية للسماح بتحليل البيانات وتتبع التعاملات المالية، ويجب أن تكون هذه المعلومات متاحة للسلطات المختصة عند الطلب.

٥. **التسويق والمشاريع:**

لا يحق للجمعية التسويق لأي مشروع دون الحصول على الموافقات اللازمة من الجهات المختصة، وفقاً للأنظمة المرعية في المملكة.

٦. **السلامة القانونية للإيرادات:**

تتأكد الجمعية من السلامة القانونية للإيرادات والهبات قبل قبولها، للتأكد من عدم وجود مخاطر محتملة قد تؤثر على سمعة الجمعية.

٧. **رفض المنح والهبات المشبوهة:**

تحتفظ الجمعية بحق رفض أي منحة أو هبة إذا كانت هناك عوامل قد تضر بالجمعية أو تتعارض مع القوانين المعمول بها.

٨. **التعاون مع الجهات المختصة:**

تسعى الجمعية إلى إيجاد عمليات ربط إلكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.

٩. **الحد من مخاطر غسل الأموال:**

تتخذ الجمعية قرارات مدروسة لتقليل مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بالمنتجات والخدمات التي تقدمها.

١٠. **رفع كفاءة القنوات المستخدمة:**

تحرص الجمعية على تحسين جودة التعرف على العملاء وتطبيق إجراءات العناية الواجبة من خلال القنوات المالية غير النقدية.

١١. **برامج التوعية والتدريب:**

تقيم الجمعية برامج توعوية لرفع مستوى الوعي بين العاملين حول مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.

١٢. **الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية:**

تعتمد الجمعية على القنوات المالية غير النقدية للتقليل من استخدام النقد في المصروفات، ما يسهم في الحد من مخاطر غسل الأموال.

١٣. **التعرف على المستفيد الحقيقي:**

تتخذ الجمعية جميع الخطوات اللازمة للتعرف على المستفيد الحقيقي من التبادلات المالية لضمان الشفافية.

١٤. **التعامل مع الأشخاص المدرجين في قوائم الإرهاب:**

تلتزم الجمعية بعدم التعامل مع الأشخاص أو الجهات المدرجة أسماؤهم ضمن قوائم الإرهاب.

السياسة العامة للاشتباه في عمليات غسل الأموال وتمول الإرهاب

تُعتبر سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب إحدى الركائز الأساسية التي تعتمد عليها الجمعية لضمان الامتثال للتشريعات السعودية. تتماشى هذه السياسة مع التالي:

- نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي مرسوم ملكي رقم (م/٢٠) وتاريخ ١٤٣٩/٠٢/٠٥هـ.
- نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بمرسوم ملكي رقم (م ٢١) بتاريخ:١٤٣٩/٠٢/١٢هـ.

تشمل السياسة مؤشرات يمكن أن تدل على احتمالية ارتباط الأنشطة المالية بعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وفيما يلي المؤشرات المحدثة والمتعلقة بالتبرعات والأنشطة الخيرية:

- مؤشرات الاشتباه المتعلقة بالتبرعات والأنشطة الخيرية:

١. **التبرعات الكبيرة المفاجئة:**

تلقي تبرعات كبيرة ومفاجئة من جهات أو أفراد غير معروفين للجمعية، خاصة إذا كانت لا تتناسب مع الوضع المالي أو تاريخ التبرع المعروف للمتبرع.

٢. **التبرعات النقدية المتكررة:**

تقديم المتبرعين تبرعات نقدية بشكل متكرر وبدون مبرر منطقي، أو رفضهم استخدام الطرق الآمنة والمعتادة للتحويلات المالية مثل التحويلات البنكية.

٣. **طلبات تخصيص تبرعات لأهداف غير محددة:**

طلب المتبرعين تخصيص تبرعاتهم لمشاريع أو أنشطة غير محددة أو واضحة، أو رفضهم إعطاء توضيحات عن أهداف تبرعاتهم.

٤. **أنشطة خيرية غير تقليدية:**

تنفيذ أنشطة أو مشاريع خيرية غير تقليدية أو لا تتماشى مع أهداف الجمعية المعتادة، مما يثير الشكوك حول الأهداف الحقيقية لهذه الأنشطة.

٥. **تبرعات مشروطة:**

تقديم تبرعات مشروطة بتنفيذ مشاريع أو توجيه الأموال إلى جهات أو أفراد محددين قد لا يكون لهم صلة واضحة بأهداف الجمعية.

٦. **تحويلات مالية دولية غير مبررة:**

تلقي تحويلات مالية دولية من دول معروفة بضعف الأنظمة المالية أو التي تعتبر مصادر عالية المخاطر في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب، خاصة إذا كانت الأموال موجهة لمشاريع غير واضحة أو غير مرتبطة بنشاط الجمعية.

٧. **تكرار إلغاء أو تعديل التبرعات:**

قيام المتبرعين بتكرار طلبات إلغاء أو تعديل التبرعات بعد تقديمها، دون مبررات منطقية، أو رغبتهم في استرداد الأموال بشكل غير معتاد.

٨. **الاهتمام المفرط بسرية التبرعات:**

إصرار المتبرعين على إخفاء هويتهم بشكل مبالغ فيه، أو رفضهم تقديم أي معلومات إضافية عن مصدر الأموال أو الغرض من التبرع.

٩. **استخدام أسماء مستعارة أو كيانات غير معروفة:**

تلقي تبرعات أو طلبات دعم من كيانات أو أفراد يستخدمون أسماء مستعارة أو غير معروفة، أو من جهات لا توجد لها سمعة واضحة في القطاع الخيري.

١٠. **التحويلات المعقدة بين المشاريع:**

قيام المستفيدين أو الشركاء بطلب تحويل الأموال بين مشاريع متعددة دون سبب واضح، أو بشكل يزيد من تعقيد تتبع مسار الأموال.

- مؤشرات الاشتباه المتعلقة بالمستفيدين من الخدمات:

١. **طلبات المساعدة المتكررة من نفس الشخص:**

تكرار طلبات المساعدة من نفس الشخص أو أفراد مرتبطين به في فترة زمنية قصيرة، مع استخدام حجج غير منطقية أو غير موثوقة.

٢. **الاستفادة من خدمات متعددة بدون توثيق:**

محاولة المستفيدين الحصول على خدمات متعددة من الجمعية دون تقديم الوثائق المطلوبة أو بمحاولة تقديم وثائق مشبوهة أو غير صحيحة.

٣. **رفض المشاركة في عمليات التحقق:**

رفض المستفيدين أو ترددهم في المشاركة في عمليات التحقق من هويتهم أو مصادر دخلهم، خاصة إذا كان من المعروف أنهم قد يحتاجون إلى هذه الخدمات.

٤. **المطالبات المفاجئة بالمساعدة:**

تلقي مطالبات مفاجئة للحصول على مساعدات كبيرة دون مبررات واضحة أو توثيق كافٍ، خاصة إذا كانت مرتبطة بأزمات أو كوارث لم يتم التحقق من صحتها.

٥. **الاستفادة الجماعية غير المبررة:**

ظهور مجموعة من المستفيدين الجدد بشكل متزامن ومفاجئ، دون أن يكون هناك تفسير واضح أو رابط اجتماعي أو جغرافي يبرر هذا الارتباط.

تقييم المخاطر المتأصلة والكامنة في الجمعيات الأهلية

تتعرض الجمعيات الأهلية لمجموعة من المخاطر المرتبطة بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب بسبب طبيعة عملها المرتبط بجمع التبرعات وتقديم المساعدات. وفيما يلي تقييم لأهم المخاطر المتأصلة والكامنة التي قد تواجهها الجمعية، مع تقديم التدابير الاحترازية المناسبة لكل خطر.

١. خطر التبرعات المالية المجهولة المصدر

- **المخاطر المتأصلة:**

التبرعات المالية المجهولة المصدر قد تكون وسيلة لاستغلال الجمعيات في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب. عدم معرفة مصدر الأموال يزيد من احتمالية أن تكون مرتبطة بأنشطة غير قانونية.

- **التدابير الاحترازية:**
  - تطبيق إجراءات "اعرف عميلك" (KYC) لكل المتبرعين، خاصة عند التبرعات الكبيرة.
  - عدم استقبال التبرعات النقدية.
  - إجراء تدقيق دوري ومراجعة شاملة للتبرعات المالية وتوثيق جميع التفاصيل المتعلقة بالمتبرعين.
  - التعاون مع البنوك والمؤسسات المالية لمراقبة أي تحركات مشبوهة مرتبطة بالحسابات المصرفية للجمعية.

٢. خطر استخدام الجمعية كواجهة لغسل الأموال عبر الأنشطة الخيرية

- **المخاطر المتأصلة:**

قد يتم استغلال الجمعية كواجهة لتدفق الأموال غير القانونية عبر تمويل الأنشطة الخيرية، حيث يمكن أن يتم إخفاء مصادر الأموال غير المشروعة تحت غطاء "العمل الخيري".

- **التدابير الاحترازية:**
  - إنشاء نظام قوي لتتبع الأموال من مصدرها إلى وجهتها النهائية، بما في ذلك مراقبة العمليات المالية وتوثيقها.
  - تقييم الشركاء والمتعاقدين للتأكد من أنهم ملتزمون بالقوانين واللوائح الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
  - متابعة مصادر تمويل المشاريع الخيرية والتأكد من عدم وجود ارتباطات مشبوهة.

٣. خطر تلقي تبرعات من كيانات أو أفراد مدرجين على قوائم العقوبات

- **المخاطر المتأصلة:**

قد تتعرض الجمعية لخطر تلقي تبرعات من أفراد أو كيانات مدرجة على قوائم العقوبات الدولية أو المحلية المرتبطة بتمويل الإرهاب.

- **التدابير الاحترازية:**
  - إجراء فحص دوري وشامل لجميع المتبرعين باستخدام قواعد البيانات الدولية والمحلية المتعلقة بالأفراد والكيانات المدرجة على قوائم العقوبات.
  - التحقق من عدم وجود أي ارتباط مالي بين الجمعية وأي من هذه الجهات.
  - إبلاغ الجهات التنظيمية فوراً في حالة اكتشاف أي معاملات مشبوهة.

٤. خطر استغلال التحويلات المالية الدولية لتمويل الإرهاب

- **المخاطر المتأصلة:**

التحويلات المالية الدولية قد تشكل وسيلة لنقل الأموال بطريقة غير مشروعة لتمويل الإرهاب، خاصة عند تنفيذ أنشطة في مناطق ذات مخاطر عالية.

- **التدابير الاحترازية:**
  - فرض إجراءات رقابة مشددة على جميع التحويلات الدولية التي تتم باسم الجمعية، بما في ذلك التحقق من المستلمين وأهداف التحويل.
  - مراقبة عمليات التحويل وتقييم الدول التي يتم تحويل الأموال إليها وفقًا لمستوى مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
  - التعاون مع البنوك والمؤسسات المالية الدولية لضمان الالتزام باللوائح والتشريعات المتعلقة بالتحويلات المالية عبر الحدود.

٥. خطر الاستغلال من قبل جهات إرهابية لتوجيه الأموال لمشاريع مشبوهة

- **المخاطر المتأصلة:**

الجمعية قد تُستخدم كغطاء لتمويل أنشطة غير مشروعة أو مشبوهة دون علمها، حيث يتم توجيه الأموال إلى مشاريع وهمية أو مشاريع مشبوهة تدار من قبل جهات إرهابية.

- **التدابير الاحترازية:**

- تنفيذ فحص دقيق للمستفيدين والشركاء في جميع المشاريع الخيرية.
- إجراء زيارات ميدانية للتحقق من وجود المشاريع والتأكد من استخدامها للغرض المعلن.
- تقديم تقارير تفصيلية عن المشاريع والمصروفات والتحقق من أن الأموال تُستخدم كما هو مخطط لها.

٦. خطر ضعف نظم الرقابة الداخلية مما يسهل على الموظفين الانخراط في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب

- **المخاطر المتأصلة:**

قد يؤدي ضعف الرقابة الداخلية إلى تمكين بعض الموظفين من استغلال مواقعهم في الجمعية لغسل الأموال أو تمويل الإرهاب، سواء عن طريق تحويل الأموال بشكل غير مشروع أو تسهيل تمويل الأنشطة المشبوهة.

- **التدابير الاحترازية:**

- إنشاء نظم رقابية داخلية قوية لضمان الإشراف على جميع الأنشطة المالية والإدارية.
- فصل المهام والمسؤوليات المالية بين الموظفين لتقليل فرص الاحتيال أو التلاعب بالأموال.
- تنفيذ عمليات تدقيق داخلي وخارجي دورية لضمان سلامة العمليات المالية والكشف عن أي انحرافات محتملة.

٧. خطر التبرعات العينية غير المسجلة بدقة

- **المخاطر المتأصلة:**

قد يتم استغلال التبرعات العينية (مثل الأصول أو الممتلكات) كوسيلة لغسل الأموال إذا لم يتم تسجيلها أو تتبعها بدقة.

- **التدابير الاحترازية:**

- تسجيل جميع التبرعات العينية بشكل دقيق مع توثيق مصدرها وتقييم قيمتها بشكل موضوعي.
- إجراء تدقيق دوري للممتلكات والأصول العينية المملوكة للجمعية.
- مراقبة استخدام التبرعات العينية والتأكد من أنها تستخدم في الأغراض الخيرية المعلنة.

تقييم المخاطر المتأصلة والكامنة في الجمعيات الأهلية

تهدف هذه الآلية إلى اختبار فعالية وكفاية السياسات والإجراءات والضوابط المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب لضمان التزام الجمعية بالمعايير المحلية والدولية في هذا المجال. تقوم هذه الآلية على أساس التدقيق المستقل من خلال جهة خارجية محايدة لضمان النزاهة والشفافية..

أولاً: نطاق التدقيق:

يشمل نطاق التدقيق جميع السياسات والإجراءات والضوابط المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب التي تطبقها الجمعية الخيرية. سيتم مراجعة جميع العمليات المالية، والتحقق من الأنظمة الداخلية، وتقييم مدى التزام الجمعية بالمتطلبات القانونية والتنظيمية الصادرة عن الجهات المختصة في المملكة العربية السعودية.

ثانياً: أهداف التدقيق:

١. **التأكد من كفاية السياسات والإجراءات:** تقييم مدى شمولية السياسات والإجراءات المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب، والتأكد من ملاءمتها للمخاطر المحتملة التي قد تواجهها الجمعية.
٢. **تقييم فعالية الضوابط** :التأكد من أن الضوابط المعتمدة لتحديد ومنع التمويل الإرهابي فعالة وتعمل بشكل سليم.
٣. **تحليل مدى الامتثال** :مراجعة مدى التزام الجمعية بالقوانين واللوائح المعمول بها، مثل نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المملكة.
٤. **تقديم التوصيات** :تقديم توصيات لتحسين السياسات والإجراءات والضوابط في حال الحاجة لذلك.

ثالثاً: مراحل التدقيق:

١. التخطيط والتجهيز

- **اختيار المدقق المستقل** :يتم اختيار جهة تدقيق مستقلة ومحايدة، مسجلة ومعتمدة لدى الجهات الرسمية في المملكة.
- **تحديد نطاق التدقيق والمدة الزمنية** :وضع خطة شاملة للتدقيق تشمل جميع جوانب السياسات والإجراءات، وتحديد المدة الزمنية اللازمة لإجراء التدقيق.

٢. جمع المعلومات

- **مراجعة السياسات والإجراءات** :يتم جمع جميع الوثائق المتعلقة بالسياسات والإجراءات الداخلية لمكافحة تمويل الإرهاب، وقواعد الإفصاح المالي، وتقارير المعاملات المشبوهة ان وجدت.
- **المقابلات مع الموظفين** :إجراء مقابلات مع الموظفين الرئيسيين في الجمعية لضمان فهمهم وتطبيقهم للإجراءات المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب.

٣. التدقيق الميداني

- **تحليل البيانات المالية** :مراجعة جميع المعاملات المالية للجمعية بما في ذلك التبرعات، والتحويلات، والمدفوعات للتأكد من عدم وجود معاملات مشبوهة.
- **اختبار الضوابط الداخلية** :اختبار فعالية الأنظمة المالية، وضوابط الكشف عن العمليات غير القانونية، مثل الإجراءات الآلية لتحديد الأطراف المشبوهة.
- **محاكاة سيناريوهات عملية** :تنفيذ اختبارات عملية (اختبار الضغط) لمحاكاة سيناريوهات تمويل محتملة للإرهاب، وتقييم استجابة الجمعية لها.

٤. التقييم النهائي والتوصيات

- **تحليل النتائج** :تحليل جميع البيانات والمعلومات المستخلصة من مراحل التدقيق لتقييم مدى فعالية السياسات والإجراءات.
- **تقديم تقرير نهائي** :إعداد تقرير نهائي شامل يتضمن نتائج التدقيق، ويوضح مدى فعالية وكفاية السياسات والإجراءات الحالية.
- **تقديم التوصيات** :تقديم توصيات لتحسين الأنظمة الحالية، مثل تشديد الضوابط أو تحديث السياسات أو زيادة التدريب والتوعية للموظفين.

رابعاً: معايير التدقيق:

- **الامتثال للقوانين المحلية** :التأكد من أن الجمعية تلتزم بنظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المملكة العربية السعودية.
- **المعايير الدولية** :الالتزام بالمعايير الدولية ذات الصلة، مثل توصيات مجموعة العمل المالي.(FATF)
- **أفضل الممارسات** :الاستفادة من أفضل الممارسات المتبعة في القطاع الخيري لمكافحة تمويل الإرهاب.

خامساً: المتابعة والتنفيذ:

- **متابعة التوصيات** :بعد تقديم التقرير النهائي، يجب على الجمعية وضع خطة لتنفيذ التوصيات المقدمة من المدقق المستقل، مع تحديد الجداول الزمنية والمسؤوليات لضمان التنفيذ الفعلي.
- **التدقيق الدوري** :توصي الجهة المدققة بإجراء تدقيق دوري (سنوي أو نصف سنوي) لضمان استمرارية الامتثال وتحسين فعالية الضوابط.

دليل مؤشرات الاشتباه في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب

- مؤشرات الاشتباه بعملية غسيل الأموال وتمويل الإرهاب:

١. إبداء المتبرع أو المستفيد اهتمامًا غير عادي بمعايير الالتزام بمكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وخاصة ما يتعلق بتقديم معلومات عن هويته ونوع أنشطته الخيرية.
٢. رفض المتبرع أو المستفيد تقديم معلومات كافية عن نفسه أو توضيح مصادر تبرعاته وأمواله.
٣. رغبة المتبرع أو المستفيد في دعم مشاريع أو أنشطة غير واضحة من حيث الغرض القانوني أو الاقتصادي، أو التي لا تتناسب مع أهداف الجمعية المعلنة.
٤. محاولة المتبرع أو المستفيد تقديم معلومات غير دقيقة أو مضللة تتعلق بهويته أو مصادر تبرعاته.
٥. علم الجمعية بتورط المتبرع أو المستفيد في أنشطة غير قانونية مثل غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أي مخالفات جنائية أخرى.
٦. عدم اهتمام المتبرع أو المستفيد بالمخاطر المالية أو بالعمولات أو بأي مصاريف أخرى مرتبطة بالتبرعات.
٧. اشتباه الجمعية في أن المتبرع أو المستفيد يعمل كوكيل لشخص أو جهة مجهولة، وتردده أو رفضه تقديم معلومات عن تلك الجهة.
٨. صعوبة تقديم المتبرع أو المستفيد وصفًا دقيقًا لطبيعة عمله الخيري أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
٩. قيام المتبرع أو المستفيد بتقديم تبرعات كبيرة متبوعة بطلب استرداد الأموال أو تحويلها لجهة أخرى بعد فترة قصيرة.
١٠. وجود اختلاف كبير بين أنشطة المتبرع أو المستفيد والممارسات المعتادة في المجال الخيري.
١١. وجود تناقضات في الحسابات أو التقارير المالية المقدمة من المستفيد أو الجهة المستفيدة.
١٢. إخفاء بعض المعلومات أو الحسابات المتعلقة بأنشطة أو برامج محددة من قبل المتبرع أو المستفيد.
١٣. طلب المتبرع أو المستفيد تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر دون تقديم معلومات كافية عن هذا الطرف.
١٤. محاولة المتبرع أو المستفيد تغيير أو إلغاء صفقة تبرع بعد اطلاعه على متطلبات التدقيق أو حفظ السجلات من قبل الجمعية.
١٥. طلب المتبرع أو المستفيد إتمام صفقة تبرع بأقل قدر ممكن من المستندات والإجراءات.
١٦. علم الجمعية بأن التبرعات أو الأصول تأتي من مصادر غير مشروعة.
١٧. عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات مع المعلومات المتوفرة عن المتبرع أو المستفيد من حيث نشاطه ودخله ونمط حياته.
١٨. انتماء المتبرع أو المستفيد لمنظمة غير معروفة أو ذات نشاط محظور.
١٩. ظهور علامات الثراء الفاحش على المتبرع أو المستفيد وعائلته بما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خصوصًا إذا كان ذلك مفاجئًا).
٢٠. ضعف الحوكمة والالتزام بالإجراءات المالية والإدارية داخل الجمعية أو الجهة التي تتعامل معها.
٢١. عدم انتظام الحسابات الختامية والتقارير الرقابية التي تعدها الجمعية أو الجهة التي تتعامل معها.
٢٢. تقديم المتبرع أو المستفيد لتبرعات متكررة صغيرة الحجم تتزايد بشكل مفاجئ ودون مبرر واضح.
٢٣. وجود تباين كبير بين التبرعات المسجلة في السجلات الداخلية للجمعية وبين المبالغ المودعة فعليًا في حساباتها المصرفية.
٢٤. تقديم المتبرع أو المستفيد تبرعات على شكل أصول غير نقدية (مثل الممتلكات أو الأسهم) دون توضيح مصدرها أو سبب التبرع بهذا الشكل تحديدًا.
٢٥. رغبة المتبرع أو المستفيد في تقديم تبرعات نقدية كبيرة بشكل غير معتاد، ورفضه التعامل عبر القنوات البنكية المعتادة.
٢٦. ارتباط المتبرع أو المستفيد بشبكة من الأفراد أو الجهات التي يُشتبه في تورطها في أنشطة غير قانونية.
٢٧. تلقي الجمعية تبرعات من جهات أو أشخاص غير معروفين، أو من مناطق جغرافية عالية المخاطر من حيث غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
٢٨. طلب المتبرع أو المستفيد عدم الإفصاح عن هويته أو تفاصيل تبرعاته، حتى إذا كانت القوانين أو لوائح الجمعية تتطلب ذلك.
٢٩. مشاركة المتبرع أو المستفيد في عدد كبير من الجمعيات الخيرية بشكل متزامن ودون مبرر واضح، مما قد يشير إلى محاولات توزيع الأموال غير المشروعة.
٣٠. زيادة ملحوظة في عدد التبرعات التي يتم تقديمها في نهاية السنة المالية، بشكل يفوق المعتاد دون أسباب مقنعة.
٣١. قيام المستفيد بطلبات غير منطقية لتخصيص التبرعات لأغراض أو مشروعات لا تتناسب مع نشاط الجمعية أو أهدافها.
٣٢. التعامل مع وسطاء أو وكلاء غير معروفين للقيام بعمليات تبرع أو صرف أموال نيابة عن المتبرع أو المستفيد.
٣٣. تقديم المتبرع أو المستفيد وثائق أو مستندات مزورة أو مشبوهة لدعم تبرعاته أو أنشطته.
٣٤. الزيادة المفاجئة في أنشطة الجمعية التي تعتمد بشكل كبير على التبرعات من مصادر غير تقليدية أو مشبوهة.
٣٥. ظهور علامات على أن التبرعات تستخدم كغطاء لتحويل الأموال بين حسابات مصرفية في دول مختلفة دون مبررات واضحة.
٣٦. وجود تبرعات كبيرة من شركات أو كيانات حديثة التأسيس بدون سجل أعمال معروف أو موثوق.

الدليل الاجرائي لتجنب تنبيه العميل أو المتبرع المشتبه به

الدليل الاجرائي لتجنب تنبيه للعميل أو المتبرع المشتبه به هو مجموعة من الخطوات التي يجب اتباعها عند التعامل مع الحالات التي تثير الشك في تورط العميل أو المتبرع في أنشطة غير قانونية أو مخالفة للقوانين والأنظمة. يهدف هذا الدليل إلى حماية سمعة الجمعية ومصالحها وموظفيها من أي مسؤولية قانونية أو تأديبية قد تنتج عن التعامل غير المهني مع العميل المشتبه به

- خطوات التعامل العميل المشتبه به:

١. عدم تحذير العميل / المتبرع المشتبه به أو السماح بتحذيره من الأطراف ذات الصلة من وجود شبهات حول نشاطه
٢. القبول الشكلي للعميل/ المتبرع وعدم رفضها من العميل أو المتبرع المشتبه به كونها تبدو طبيعية وغير مشتبه بها
٣. تجنب عرض البدائل للعميل/المتبرع أو تقديم النصيحة له او المشورة لتفادي تطبيق التعليمات بشأن العمليات التي يجريها بالعميل/المتبرع المشتبه به
٤. المحافظة على سرية اجراءات البلاغات عن العملاء او العمليات المشتبه بها المرفوعة لجهات الاختصاص
٥. عدم كشف المراسلات الرسمية ما بين الجمعية ووحدة التحريات المالية
٦. أن يكون الاتصال بالعميل/المتبرع المشتبه به أو الأطراف الخارجية غير مثيرة للشكوك حوله كالاستفسار عن طبيعة عملياته وطريقتها وتفاصيل غير مرغوب الإفصاح عنها من قبل العميل
٧. عدم اخطار العميل بان معاملته قيد المراجعة أو المراقبة أو نحو ذلك.

- خطوات التعامل العميل المشتبه به:

١. التدابير المتخذة المطبقة على العملاء:

تشمل تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء والتي ينبغي اتخاذها كحد أدنى وفق ما يلي:

٥. الحصول على معلومات إضافية عن العميل مثل: المنصب، حجم الأصول، وتحديث بيانات الهوية ومعلومات الملكية للشركات بشكل دوري.
٦. فهم الغرض من علاقة العمل وطبيعتها والحصول على معلومات إضافية بشأن ذلك.
٧. الحصول على معلومات عن مصدر الأموال أو الثروة للعميل.
٨. تعزيز الرقابة بشأن علاقات العمل وذلك بزيادة عدد مرات التدقيق في العمليات التي يتم إجراؤها خلال مدة قيام علاقة العمل لضمان اتساق العمليات التي يتم إجراؤها مع ما تعرفه المنشأة عن العميل ونشاطه ودرجة المخاطر

٢. الإجراءات في حال وجود مؤشرات الاشتباه:

١. رصد الحالة وجمع كافة الأدلة المتوفرة
٢. تعبئة نموذج الاشتباه المرفق .
٣. عدم إشعار العميل بأي تصرف أو تنبيه .
٤. الرفع للإدارة بالنموذج وكافة المرفقات
٥. التواصل بسرية تامة مع الجهات المختصة.

دليل إجراءات الإبلاغ عن الاشتباه في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يهدف هذا الدليل إلى توجيه الموظفين بالجمعية حول كيفية التعامل مع حالات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما يتوافق مع نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية ونظام جرائم الإرهاب ولائحته التنفيذية. ويحتوي الدليل على آليات دقيقة لضمان عدم تنبيه المتبرعين أو المستفيدين أثناء تنفيذ هذه الإجراءات.

أولاً: التعريفات الأساسية التي لا بد على الموظف معرفتها عند الاشتباه:

- **غسل الأموال:** عملية تحويل الأموال المكتسبة بطرق غير قانونية إلى أموال تبدو مشروعة من خلال استخدام وسائل مثل التبرعات أو الأنشطة الخيرية.
- **تمويل الإرهاب:** تقديم أي دعم مالي بشكل مباشر أو غير مباشر لشخص أو منظمة تقوم بأعمال إرهابية تحت غطاء التبرعات أو الأنشطة الإنسانية.
- **المتبرع/المستفيد المشتبه به:** الشخص الذي تثير أنشطته أو تبرعاته شكوكًا حول ارتباطها بعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

ثانياً: مراحل الإبلاغ عند الاشتباه

١. الاكتشاف المبدئي:

- **مراقبة الأنشطة والتبرعات:** على موظفي الجمعية مراقبة التبرعات والأنشطة التي تبدو غير معتادة أو غير متوافقة مع الأهداف الخيرية، مثل التبرعات الكبيرة غير المبررة أو تحويلات مالية غير متناسبة مع وضع المتبرع أو المستفيد.
- **تحليل البيانات:** استخدام الأنظمة الداخلية لتحليل التبرعات والأنشطة لضمان اكتشاف أي أنماط غير طبيعية قد تشير إلى عمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب.

٢. التقييم الداخلي للاشتباه:

- **جمع المعلومات:** يقوم الموظف المسؤول بجمع المعلومات حول التبرع أو النشاط المشتبه به دون إبلاغ المتبرع أو المستفيد.
- **التقييم الأولي:** تقديم تقرير مفصل إلى مدير الامتثال أو وحدة التحريات المالية الداخلية للجمعية، يتضمن تحليلاً أوليًا للاشتباه ويحدد درجة المخاطر.

٣. اتخاذ القرار بالإبلاغ:

- **مراجعة الإدارة:** يقوم موظف الالتزام بمراجعة التقرير وتقييم مدى خطورة الوضع، ويقرر ما إذا كان يجب تقديم بلاغ إلى الجهات المختصة.
- **التنسيق مع وحدة التحريات:** قبل الإبلاغ الخارجي، يتم التنسيق مع وحدة التحريات المالية داخل الجمعية لضمان دقة المعلومات وسريتها.

٤. الإبلاغ إلى الجهات المختصة:

- **تقديم البلاغ:** في حال تأكد الاشتباه، يُقدَّم البلاغ بشكل رسمي وسري إلى وحدة التحريات المالية أو الجهات المختصة الأخرى وفقًا للإجراءات المتبعة.
- **محتويات البلاغ:** يتضمن البلاغ جميع التفاصيل المتعلقة بالتبرع أو النشاط المشتبه به، مثل اسم المتبرع أو المستفيد، طبيعة النشاط، وأي معلومات أخرى.

ثالثاً: آليات عدم تنبيه المتبرع أو المستفيد

١. التعامل الحذر:

- **تجنب الاستفسارات المشبوهة:** يجب على الموظفين تجنب طرح أسئلة مباشرة أو غير معتادة قد تثير شكوك المتبرع أو المستفيد حول أنه قيد المراقبة.
- **عدم تقديم النصائح:** تجنب تقديم أي نصائح أو مشورة قد يفهم منها المتبرع أو المستفيد أن نشاطه تحت المراقبة.

٢. الاستمرار في تقديم الخدمة بشكل طبيعي:

- **استمرار التعامل:** يجب على الموظفين الاستمرار في معالجة طلبات المتبرع أو المستفيد بشكل طبيعي، مع الحرص على عدم إظهار أي تغير في التعامل قد يثير الشك.
- **التواصل العادي:** الحفاظ على نمط طبيعي من التواصل مع المتبرع أو المستفيد دون إحداث أي تغيير غير مبرر في العلاقة.

٣. السرية في التعامل:

- **سرية البلاغ:** التأكيد على أن جميع إجراءات البلاغات إلى الجهات المختصة تتم بسرية تامة، ويجب أن تبقى هذه الإجراءات محصورة فقط على المعنيين بالأمر.
- **حماية المعلومات:** تأمين جميع البيانات والمعلومات المتعلقة بالمتبرع أو المستفيد المشتبه به لمنع أي تسريب غير مبرر قد يؤدي إلى كشف التحقيقات الجارية.

رابعاً: المتابعة بعد الإبلاغ

١. رصد مستمر:

- **متابعة الأنشطة:** الاستمرار في مراقبة نشاط المتبرع أو المستفيد بعد الإبلاغ لضمان عدم تكرار الأنشطة المشبوهة، والتأكد من استمرارية التعامل وفقاً للمعايير القانونية.
- **تحليل النتائج:** مراجعة النتائج التي تصل من الجهات المختصة وتحديث السجلات الداخلية بناءً على التطورات الجديدة.

٢. التقارير الدورية:

- **رفع التقارير للإدارة:** تقديم تقارير دورية للإدارة العليا في الجمعية حول الحالات التي تم الإبلاغ عنها، والإجراءات التي تم اتخاذها.
- **مراجعة داخلية:** إجراء مراجعة داخلية دورية للتأكد من أن جميع الإجراءات تمت وفقاً للدليل وللقوانين المعمول بها.

خامساً: الحماية القانونية للموظفين

- **حماية المبلغين:** يضمن الدليل توفير الحماية القانونية للموظفين الذين يبلغون عن حالات الاشتباه، بما في ذلك حماية هوياتهم وضمان عدم تعرضهم لأي نوع من الانتقام.
- **الاستشارة القانونية:** توفير استشارات قانونية للموظفين عند الحاجة لمساعدتهم في التعامل مع حالات الاشتباه وفقاً للإجراءات القانونية.

سادساً: التدريب والتوعية

١. برامج تدريبية:

- **تدريب مستمر:** تنظيم دورات تدريبية دورية للموظفين حول كيفية التعرف على عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتعامل معها وفقاً للإجراءات القانونية المعمول بها.
- **ورش عمل:** عقد ورش عمل تتضمن سيناريوهات عملية تساعد الموظفين على فهم كيفية تطبيق الدليل في المواقف الفعلية.

٢. التوعية بالمسؤوليات:

- **توضيح المسؤوليات:** توعية الموظفين بمسؤولياتهم الأخلاقية والقانونية فيما يتعلق بالإبلاغ عن الأنشطة المشبوهة ودورهم في حماية الجمعية.
- **التشجيع على الإبلاغ:** تشجيع الموظفين على الإبلاغ عن أي نشاط يثير الشك دون خوف من العواقب، مع التأكيد على أهمية دورهم في الحفاظ على سمعة الجمعية.

سابعاً: التحديث الدوري للدليل

- **مراجعة سنوية:** إجراء مراجعة سنوية للدليل لتحديثه وفقًا لأي تغييرات في التشريعات أو بناءً على الحالات التي تم التعامل معها.
- **إشراك الخبراء:** التعاون مع خبراء قانونيين وماليين لضمان أن الدليل يتماشى مع أحدث المتطلبات والمعايير القانونية.

نموذج الاشتباه المقدم من موظف بالجمعية

اسم الموظف المبلغ	
تاريخ الاشتباه وتقديم البلاغ	
اسم المشتبه	
الجنسية	
رقم الهوية/ الاقامة	
رقم الجوال	
المؤشر الذي أشتبه به	
تاريخ الاشتباه	
سبب الاشتباه	
إطلاع المسؤول وملاحظاته	

الاجراء المتخذ:

☐ تبليغ الإدارة التنفيذية

☐ تصعيد إحالة حالة الاشتباه للمسؤول والإدارات العليا لإبداء مرئياته العامة

☐ ملاحظات وإجراءات أخرى:

.....

.....

.....

.....

الاسم	التوقيع	التاريخ	الختم

نموذج بلاغ سري عن عملية مشتبه بها

معلومات عن الجهة المبلغة			
الجهة المبلغة	اسم الجهة	المدينة	الهاتف
المبلغ	الاسم	الوظيفة	العنوان
	المنطقة	البريد الالكتروني	رقم الاتصال

مضمون البلاغ				
اسم المشتبه به	المنطقة	المدينة	الهاتف	البريد الالكتروني
رقم الهوية			الجنسية	
نوع العملية المشتبه بها	☐ شيك	☐ نقداً	☐ تحويل	☐ أخرى
قيمة العملية المشتبه بها	رقماً:		كتابة:	
تصنيف الاشتباه	☐ تمويل إرهاب	☐ غسل أموال	☐ جريمة أصلية	
اسم البنك (إن وجد)	رقم الحساب البنكي للمشتبه به (إن وجد)			

أسباب الاشتباه

- .....
- .....
- .....
- .....
- .....
- .....

سعادة مدير عام التحريات المالية / النيابة العامة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

تهديكم جمعية التنمية الأسرية بمنطقة الباحة (مَعين) أطيب الامنيات، على أن تكونوا بموفور من الصحة والعافية، وفي ظل مخاطر غسل الأموال، حيث تواجه المؤسسات الغيرربحية التحدي المتمثل في التصدي لخطر غسل الأموال وجرائم الارهاب على جهات متعددة، وبماءً على نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي مرسوم ملكي رقم (م/٢٠) وتاريخ ١٤٣٩/٠٢/٠٥هـ ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بمرسوم ملكي رقم (م ٢١) بتاريخ:١٤٣٩/٠٢/١٢هـ.

عليه تجدون أعلاه بلاغنا عن عملية مالية مشتبه بها، مرفقاً بها جميع المستندات الممكنة لتزويدكم بها نأمل الاطلاع و اتخاذ ما ترونه مناسباً

الختم الرسمي

الاسم

الوظيفة

التوقيع

ملاحظة: ترسل البلاغات والمرفقات على الايميل SAR@SAFIU.GOV.SA أو على الفاكس رقم (٠١١٤١٢٧٦١٦) وفي حالة الاستفسار الاتصال على الرقم (٨٠٠١٢٢٢٢٢٤)